No. 2 (2020): 186-206 ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة

مكران عثمان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العريبة بمكسر البريد الإلكتروني : mukran@stiba.ac.id

عمران بخارى

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر aboeabduh@gmail.com : البريد الإلكتروني

أول رفاعي وهاب

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر البريد الإلكتروني : awalrifai@stiba.ac.id

أريس فردوس

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر arisfirdaus@gmail.com : البريد الإلكتروني

المستخلص

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وفرضها معلوم من الدين بالضرورة. فمنع الزكاة بخلاً بما وحرصاً وجشعاً من أكبر الكبائر بالنسبة للعقوبة الأخروية وأقبح الجرائم بالنسبة للعقوبة الدنيوية. تحدث هذا البحث عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة. وكان من أهدافه: معرفة أقوال المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال ،وكذلك معرفة ثمرة الخلاف بين المذاهب الأربعة في تعزير مانع الزكاة بأخذ المال ،وكذلك معرفة أقوال المنتقب الاستقرائي والمنهج المقارن مانع الزكاة بأخذ المال. المنهج العلمي الذي سار عليه الباحث للوصول إلى النتائج هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستقرائي والمنهج المثمرة من هذا البحث: قد اتفق المذاهب الفقهية الأربعة على تعزير مانع الزكاة بأخذ ما وجب عليه بأخذ ماله وجب عليه فقط دون الزيادة. بينما بعض العلماء ذهبوا إلى تعزير مانع الزكاة بأخذ ما وجب عليه وإسحاق مع زيادة شطر ماله, وهذا قول الشافعي في القديم، وإحدى الررواية للحنابلة, وبه قال بعض العلماء كالأوزاعي وإسحاق

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



بن راهوية, وابن العثيمين, وبه أفتت اللجنة الدائمة. وأهم ثمرة الخلاف من هذه المسألة هو أن لكل مذهب له دليل يستدل به في تلك المسألة, فلا ينبغي أن يكون هذا الخلاف سببًا للتفرق والتنافر بين المسلمين. الكلمات الدالمة: أقوال العلماء, تعزير, الخلاف, الزكاة, المذاهب الأربعة.

PUNISHMENT OF TA'ZIR FOR THOSE WHO ARE RELUCTANT TO PAY ZAKAT BY TAKING THEIR PROPERTY (FORCIBLY) ACCORDING TO THE PERSPECTIVE OF THE FOUR SCHOOLS OF JURISPRUDENCE

Mukran Usman

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia Email: mukran@stiba.ac.id

Imran Bukhari

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia Email: aboeabduh@gmail.com

Awal Rifai Wahab

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia Email: awalrifai@stiba.ac.id

Aris Firdaus

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia Email: arisfirdaus@gmail.com

Abstract

Zakat obligation is matter in religion that are logically already known. Refusing to pay zakat due to ignorance and greed is one of the great sins in afterlife law, and is among the most heinous crimes in worldly law. This research discusses the law of takzir against people who are reluctant to pay zakat by taking their property according to the four schools. This research aims to find out the opinions of the four schools of jurisprudence about the law of takzir against people who are reluctant to pay zakat by taking their property (forcibly), and to know the understanding of disputes of opinion about the takzir against people who are reluctant to pay zakat by taking their property according to four schools. The research methods used in research are inductive-deductive and comparative methods. The results showed that the four schools of jurisprudence agreed to impose takzir on people who are reluctant to pay zakat by taking their property forcibly according to the obligatory zakat rate on it without additional. While some scholars consider that takzir for people who are reluctant to pay zakat rate on it

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



accompanied by additional punishment that takes half of its property. This is the opinion of the old Shafii (qaul qadīm), one of the narration of Imam Ahmad, as well as the opinion of some scholars such as al-Auzā'ī, Isḥāq bin Rāhūyah, Ibn al-'Usaimīn, in addition to the opinion of the permanent of Fatwa Commission of the Kingdom of Saudi Arabia. As for the understanding of dissent in this matter is the knowledge that every school of jurisprudence has a proposition as a guideline to strengthen its opinion, so that the difference should not be the cause of division and hostility among the Muslims.

Keywords: opinions of scholars, takzir, dissent, zakat, four schools.

المقدمة

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد تضافرت آيته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وهمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازَّكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾. 2 وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: ﴿ إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». 3 وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. 4

ولما جاءت الشريعة الإسلاميّة تكفّلت بالمحافظة على الضروريّات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، كما أنها منعت وجرّمت وحرَّمت كلَّ اعتداء يحول دون تحقيق هذه الضروريات أو المساس بها، وقد فرضت الشريعة الإسلاميّة السمحة كذلك عقوبات محدَّدة ورادعة بحقِّ كل من يعتدي على هذه الضروريات أيَّا كان شخصه أو موقعه في الدولة.

أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 2 (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003 م) ص 1

² سورة البقرة: ٣٦.

 $^{^{3}}$ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج 7 ، ص

 $^{^{4}}$ أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٢، ص ٦.

مجلة مجلة الحراصات الإسلامية AL-BASHIRAH

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id

1. تعريف الزكاة

إنّ للزكاة تعريفات عدة في اللغة والاصطلاح الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهدتين والصلاة. فالزكاة لغة هي النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال. وقال محمد بن مكرم بن علي في لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، و المصدر منه زكاء و زكوا و زكي و تزكي، و زكاه الله، و زكا نفسه تزكية: مدحها. 6

أما الزكاة شرعًا على المذاهب الأربعة:

- أ. فقد عرفها الحنفية بقولهم: "الزكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه."⁷
- ب. وعرفها المالكية بأنها: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن."8
- ج. وقال الشافعية في تعريفها: "اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة." ⁹
 - د. وقال الحنابلة: "حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص." 10

2. تعریف التعزیر

5 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص 136.

محمد بن مکرم بن علي، لسان العرب, ج 14، ص ٥٥٨. 6

⁷ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق (ط 1؛ دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص 203.

⁸ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1 (دار الفكر) ص 430.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5 (دار الفكر) و 9

¹⁰ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ج 1 (ط 1؛ الكويت: دار ركائز، ١٤٣٨ هـ) ص 509.

AMIC STUDIES 2 (2020): 186-206 ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id

التعزير في اللغة: التأديب، عزر أي: أدّب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر. 11 وهو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. 12 التعزير من كلمة عزَّر يعزِّر، تعزيرًا، فهو مُعرِّر، والمفعول مُعَزَّر. عظَّمه ووقَّره. أيَّده، أعانه وقوَّاه ونصره، عزَّر الولدُ أباه عزَّرتِ المرأةُ زوجَها. 13

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة متقاربة، ويمكن أن نعرفه بأنه: العقوبة المشروعية غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حقوق العباد حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم. 14

الدراسات السابقة المتعلقة بمذا البحث ما يلي:

- 1. أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني لمحمد أحمد يحيى الخاشب، رسالة ماجستير، من جامعة الإيمان، اليمن، (2010م). والرسالة عبارة عن بابين، ذكر في الباب الأول: التعزير في الشريعة الإسلامية، بشكل عام مالي وغير مالي، وتكلم فيه عن الفروق بين التهزير والحدود، كما ذكر فيه أقسام التعزير إجمالا. وفي الباب الثاني تحدث عن التعزير بالمال في الشريعة والقانون، وقد تطرق إلى التعزير بالمال في الشريعة والقانون اليمني كمقارنة في مبحث ومطلب واحد فقط، بعد أن قسم المال إلى متقوم وغير متقوم، ثم ذكر بعد ذلك مسائل وصور على التعزير بالمال. ولكن هذا البحث لا يذكر عن التعزير لمانع الزكاة.
- 2. أحكام الغرامة المالية في الفقه الإسلامي عصام أنس الزفتاوي، كتاب من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (1997م)، تناول فيه آراء الكتاب المعاصرين في الغرامة المالية، وذكر أدلة المجيزين والمانعين، لكنه: –اقتصر على بعض أدلة القائلين بالعقوبات المالية ولم يذكرها كاملة وأغفل أهمها. –لم يكن تحليل الأدلة دقيق، مما يشعر القارئ بنقص كبير في البحث. لم يتطرق لأنواع العقوبات

¹¹ محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج 4، ص 562.

¹² على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص 62.

¹³ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 (ط 1؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ص 1491.

 $^{^{14}}$ د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 5300 ، ج 7

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



المالية ولا صورها المعاصرة. كان الكتاب خالي من المقارنة بالقانون،و كذلك تطبيقات العقوبات على القضاء.

البحث

أقوال المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا، لقول الله تعلى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِمِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾. 15 وجه الدلالة: أن هذ الخطاب وإن كان متوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة إلا أنه يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخمفاء والأمراء من بعده. 16

عن أبي معبد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِمِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». 17 وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا.

نقل الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهرا. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا. 19 وقال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه. 20

بعد ما تكلم الباحث عن حكم مانع الزكاة مجمالا، وبعد قليل سيذكر الباحث عن أقوال المذاهب الأربعة عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال مع أدلتهم وما هو القول المعترب عند مذهبهم الذي ذهب إليه من يتمذهب مبذهبهم.

16 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ج 2 (ط 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية)

¹⁵ سورة التوبة: 103.

¹⁷ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزيه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج 2، ص 104.

¹⁸ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلابي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3 (بيروت، دار المعرفة) ص 360.

¹⁹ ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3 (ط 2؛ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ

²⁰ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ج 3، ص 217.

محلة المساوية مجلة المرامات الإملامية AL-BASHIRAH

ISSN: 2807-2170 Website: https://journal.stiba.ac.id

أ. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عندالحنفية مقارنة بين المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

إذا امتنع من أداء الزكاة ولم يجحد وجوبما أخذت وعزر ولا يأخذ زيادة على الواجب. وقال إسحاق وعبد العزيز وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في رواية، والشافعي في قوله "القديم": يأخذها الإمام وينظر ما له، وهي رواية عن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ يؤخذ معها مثلها. 21

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله من حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها شيء. قلت: كان ذلك في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ. 22 ب تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المالكية

يدل على قصوره ما ذكره ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ونصه مالك لا يرى العقوبات في الأموال وإنماكان ذلك في أول الإسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة أنما تؤخذ منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال وما روي عنه عليه الصلاة والسلام إن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان اله.

قال مالك يجزئ قال أشهب طوعا أو كرها لأن تصرفات الخوارج نافذة، وإلا فسدت أنكحة الناس ومعاملاتهم وذلك فساد عظيم ولا ينقض إلا الجور. قال والناس على ثلاثة أقسام معروف بالخير يقبل قوله ومعروف بمنع الزكاة يبحث الإمام عنه وقال ح إذا منعها لا يجبر على أخذها من ماله لكن يلجأ إلى دفعها بالحبس وغيره لافتقارها إلى النية لنا فعل الصديق رضي الله عنه والقياس على الزرع. وأما

²¹ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج 3 (ط 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص 291.

²² أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص 291.

²³ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج 8 (ط 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ص 201.

لة المسلمان الإملادية مجلة الدراصات الإملادية

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



النية فإنها إنما اشترطت لما فيها من شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة فإذا منع المتبوع لا يسقط لتعذر التابع أو نقول نية الإمام تقوم مقام نيته ولا يؤخذ من أموالهم أكثر من الزكاة. 24

وقال ش يؤخذ شطر مالهم عقوبة لهم لما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله جوابه أن ذلك أول الإسلام حيث كانت النفوس تشح بالزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة فإن لم يوجد له مال وهو معروف المال قال ابن شعبان له سجنه كديون المعاملات الثالث مجهول الحال فإن ادعى دفعها لم يقبل قوله لأن الأصل بقاؤها وإن ادعى عدم النصاب صدق لأن الأصل عدمه الثاني قال النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم.

ج. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الشافعية

ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي اخراجها لم يجزله تأخيرها لانه حق يجب صرفه الي الآدمى توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر علي ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتدلان وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلابها أخذت منه وعزر.

وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ما له عقوبة لما روي بمر بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ" والصحيح هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولانحا عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بحز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعى الزكاة.

²⁴ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج 3 (ط 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) ص 135.

²⁵ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج 3 ص 135.

²⁶ أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5 (دار الفكر) ص 331.

²⁷ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 331.



ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره، فله صور. منها: نيابة الولى عن الصبي والمجنون، فيجب عليه أن ينوي، قال القاضي ابن كج: فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان. ومنها: أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعا، أو يأخذها منه كرها، فإن دفع طوعا ونوى عند الدفع، كفي، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق؛ لأنه نائب المساكين، فإن لم ينو المالك، ونوى السلطان أو لم ينو، فوجهان، أحدهما: تجزئه، وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين، والثاني: لا تجزئه؛ لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم يجزئه، فكذا نائبهم، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في الأم أنه يجزئه وإن لم ينو طائعا كان أو كارها، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فيأخذها منه السلطان كرها، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله. قلت: المشهور هو الجديد، والحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره «يأخذ شطر ماله» ضعفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث أفهم لا يثبتونه، وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ، فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا، والله أعلم. 29

من هذا البيان نعرف بأن قول معتبر في المذهب الشافعي عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال هو في القول الجديد أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب ققط.

د. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنابلة

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلا بها أو تهاونا أخذت منه) قهرا، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره أنه لا يحبس، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزره إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها. 30

وظاهره: وإن لم يكن عدلا في غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلا أو تماونا (جاهلا) بتحريم

 $^{^{28}}$ أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 28 (ط 28 بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه / ١٩٩١م) ص 208.

²⁹ أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 3، ص 209.

³⁰ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2 (دار الكتب العلمية) ص 256.

المامية (2020): 180-200 المامية (2020): ISSN: 2807-2170



Website: https://journal.stiba.ac.id

ذلك فلا يعزر لأنه معذور.(وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير (وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتمه) أي غله. (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق. 31

فصل: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله؛ لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد. رواه أبو داود، والنسائي، في "سننهما". 32

ووجه الأول، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة». ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولا بذلك. واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه. وحكى الخطابي، عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب "ما له" هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم. 33

قوله (ومن منعها بخلا بها: أخذت منه، وعزر)، وكذا لو منعها تهاونا. زاد في الرعاية من عنده "أو هملا" قال في الفروع: كذا أطلق جماعة التعزير. قلت: أطلقه كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية، وقال القاضى، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها: لم يعزر، وجزم به غير

32 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 2 (ط 1؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ص 428.

³¹ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 257.

³³ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج 2، ص 428.

محلة المحسورة مجلة الدراهات الإصلامية

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



واحد من الأصحاب، منهم صاحب الرعاية، والفائق. قلت: وهذا الصواب. بل لو قيل: بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا. تنبيه: مراده بقوله "وعزر" إذا كان عالما بتحريم ذلك، والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب.

قوله (فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة) ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر في زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله، وقدمه الحلواني في التبصرة. وذكره المجد رواية، قال أبو بكر أيضا: يأخذ شطر ماله الزكوي، وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجد: وهذا تكلف ضعيف، وعنه تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في ذلك.

خلاصة أن بعد ذكر أقوال الحنابلة عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال، أن القول المعتبر عند الحنابلة أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب ققط لا زيادة كما أشار أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة في كتابه "المغني"، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي في كتابه "كشاف القناع عن متن الإقناع".

ه. المقارنة بين المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

إن الخلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العلمية المدنية الفقهية، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذهب الفقهة أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها، ويمزق شملها، ويضعف كيانها، فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافتها.

وبه يتبين أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة، بل هو ضرورة اجتهادية يمليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة، كما هو الشأن في تفسير

35 علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 188.

³⁴ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3 (ط 2؛ دار إحياء التراث العربي) ص 188.

البصيرة بجلة الدراصات الإصلامية

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



نصوص القوانين، واختلاف الشراح فيما بينهم، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحيانا أكثر من معنى واحد محدد، وإما يسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفا، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة. ومنبع الاختلاف: هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، و إدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية.

وذلك كله لاينافي وحدة المصدر التشريعي، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه، لأن الشرع لاتناقض فيه، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة، رفعا للحرج عن الناس الذين لا يجدون سبيلا آخر بعد انقطاع الوحى إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك، مما فهمه من الأدلة الظنية، والظن مثار اختلاف الأفهام، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد». ³⁶ أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقينا وقطعا بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها.

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي:

- 1. اختلاف معانى الألفاظ العربية: إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهى: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه ﴾, 37 وإما في الأحوال العارضة، نحو: ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد. 38.
- 2. اختلاف الرواية: وله أسباب ثمانية، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولايصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم

³⁶ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 9 (ط 1؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ) ص 108.

³⁷ سورة فاط: 35

³⁸ سورة البقرة: 282

مبلة مجلة الحدادة مجلة الحراضات الإسلامية AL-BASHIRAH

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id

أن في بعض رواته ضعفاً لايعتقده غيره، أو لايراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح. أو يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل.³⁹

- 3. اختلاف المصادر: وهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.
- 4. اختلاف القواعد الأصولية أحياناً: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآبي نسخ أم لا، ونحو ذلك.
- 5. الاجتهاد بالقياس: هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.
- 6. التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهويتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لايمكن أن تمثل كلها (شرع الله المنزل على رسوله صلّى الله عليه وسلموإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء، ولايصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله. وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده: حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. وكان مما يوصى به النبي صلّى الله

³⁹ وهو مارواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول صلّى الله عليه وسلم.

년 S 06

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



عليه وسلم أمير الجيش أو السرية قوله: (وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلاتنزلهم على حكم الله، فلاتنزلهم على حكم الله أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا). 40

فقد تقدمت أقوال المذاهب الأربعة وأدلتهم عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال من بعد، وعرفنا بأن اختلف أهل العلم في عقوبة مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا. وذلك على القولين:

- 1. القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذ بالتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية في كتابهم "البناية شرح الهداية للعيني"، 41 والمالكية في كتابهم "شرح الزرقاني على مختصر خليل" 45 و "الذخيرة للقرافي"، 45 والشافعية في كتابهم "المجموع شرح المهذب"، 44 وروضة الطالبين"، 45 والحنابلة في كتابهم "المغني لابن قدامة" 46 و "كشاف القناع عن متن الإقناع". 47 وأدلة على القول الأول، وهي:
- أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل
 أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك مع توفر الصحابة رضي الله عنهم.
 - ب) أن الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.⁴⁹
 - ج) أنه لايزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق. 50
- 2. القول الثاني: أن الزكاة تؤخذ منه ويعزر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم، 51 وإحدى الررواية للحنابلة في كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، 52 وبه قال بعض العلماء

⁴⁰ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ج 4 (ط 2؛ مص، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ /1975 م) ص 162.

⁴¹ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 3، ص 291.

⁴² عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج 8، ص 201.

⁴³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج 3، ص 135.

⁴⁴ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 331.

⁴⁵ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 3، ص 208.

⁴⁶ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 2، ص 428.

⁴⁷ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 256.

⁴⁸ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى لابن قدامة، ج 2، ص 428.

⁴⁹ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 331.

⁵⁰ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 256.

^{.331} ميي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص51 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج

⁵² علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 188.

مجلة البحسيرة مجلة الدراصات الإصلامية

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES Vol. 2 No. 2 (2020): 186-206

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية في "حاشية ابن القيم مع عون المعبود"، 53 وابن العثيمين في " الشرح الممتع"، 54 وبه أفتت اللجنة الدائمة في " فتاوى اللَّجنة الدَّائمة – المجموعة الثانية". 55 و دليل على القول الثاني، وهو: عن بحز بن حكيم، عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «في كُلِّ سائمة إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلُ عن حسابما، مَنْ أعْطاها مؤجّراً قال ابن العلاء: مُؤتّجراً بما فله أجرُها، ومَنْ مَنعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ». 56

وسبب الاختلاف: التعارض والترجيح بين الأدلة. ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بمز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعى الزكاة.

واللطيفة من هذا الخلاف أن لكل مذهب له دليل الذي يستدل به فينبغي للمسلم أن يتعاذر في هذا الخلاف ولا يكون هذا الخلاف سبب اختلاف وتفرق بين المسلمين لأن لاخلاف والتفرق يضيفان الأخوة.

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي علم بالقلام وعلم الإنسان ما لم يعلم، بعد ما ذكر وجمع وحلل الباحث كلام علماء المذاهب الأربعة حول مسألة حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال في الباب الثاني إلى الباب الرابع. وفي هذه الخاتمة سيتلخص الباحث أهم النتائج المتعلقة بمعضوع هذا البحث ، وهي كما يلي:

⁵³ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي اشية ابن القيم مع عون المعبود، ج 4 (ط 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ص 318.

⁵⁴ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 6 (ط 1؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) ص 200.

 $^{^{55}}$ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، ج 3 (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ص 163.

 $^{^{56}}$ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 3 (ط 1؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص 56 .

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



1. الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وحكم فرضها معلوم من الدين بالضرورة.

- 2. منع الزكاة بخلاً بما وحرصاً وجشعاً من أكبر الكبائر بالنسبة لعقوبته الأخروية وأقبح الجرائم بالنسبة للعقوبة الدنيوية، فعلينا أن نجتنبه.
- 3. قد اتفق المذاهب الفقهية الأربعة على تعزير مانع الزكاة بأخذ ماله حسب ما وجب عليه فقط دون الزيادة. بينما بعض العلماء ذهبوا إلى تعزير مانع الزكاة بأخذ ما وجب عليه مع زيادة شطر ماله,وهذا قول الشافعي في القديم، 57 وإحدى الررواية للحنابلة في كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "،58 وبه قال بعض العلماء كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية في "حاشية ابن القيم مع عون المعبود"، 59 وابن العثيمين في " الشرح الممتع"، 60 وبه أفتت اللجنة الدائمة في " فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الثانية"

ب. فوائد البحث

ومن المبحث السابق، يعرف أنه لكل مذهب له أدلة التي احتج بها، نظرا من ذلك أن لا يكون هذا سببا للاختالف والتفرق بين المسلمين، لأن هذه المسألة من مسائل الفرعية الجائزة التي يجوز الخلاف فيها مادام لا يفسد ولا يدخل في المسألة الأصولية فلا بأس به، لكل واحد يعمل بحجته على ما يتيقن ويطمئن فيه وأن لا تكون هذه المسألة سببا من إزالة الأخووة بين االمسلمين.

هذه المسألة، فرع من العلوم الفقهية التي يبحثها الباحث من كتب العلماء خصة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكذالك الأحاديث التي أخذناها مخصصة من كتب العلماء المحدثين المعتبرين بالكتاب السنة، ولذا يكون هذا البحث حبث منحصر.

فمن رغب في معرفة هذه المسألة على وجه العام من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فليقرأ كتب العلماء من تلك المذاهب الأربعة، فسوف يجد أن هذه مسالة واسعة.

والأخير تنبيه لجميع المسلمين ألا يتوقفوا من قراءة سرية النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته ومعرفة سننه وأيامه، يجعل هذا زايدة في حب النبي صلى الله عليه وسلم ورجاء من مرافقته في الجنة العليا.

⁵⁷ أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 331.

⁵⁸ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 188.

⁵⁹ محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي اشية ابن القيم مع عون المعبود، ج 4 (ط 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ص 318.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 6 (ط 1؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ) ص 200.

ISSN: 2807-2170

Website: https://journal.stiba.ac.id



المصادر

- 'Abd al-Gānī al-Daqr. *Aḥmad bin Ḥanbal Imām Ahl al-Sunnah*. Al-Ṭab'ah: IV. Dimasyq: Dār al-Qalam, 1999
- 'Abd al-Ganī al-Qadr. *Al-Imām Mālik bin Anas Imām Dār al-Hijrah*. Al-Ṭabʿah: III. Sūrīah: Dār al-Qalam, 1998
- Abū 'abd al-Raḥmān, Muḥammad Asyraf bin Amīr bin 'Alī bin Ḥaidar. Ḥāsyiah Ibn al-Qayyīm 'alā 'Aun al-Ma 'būd, vol. IV. Al-Ṭab 'ah; II. Bīrūt: Dār al-Ktub al- 'Ilmīah, 1994
- Abū al-Barakāt 'Abdullāh bin Aḥmad bin Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī. *Kanz al-Daqā'iq*. Al-Ṭab'ah: I. Dār al-Basyā'ir al-Islāmīah, 2011
- Abū al-Barakāt 'Abdullāh bin Aḥmad bin Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī. *Kanz al-Daqā'iq*. Al-Ṭab'ah: I. Dār al-Basyā'ir al-Islāmīah, 2011
- Abū al-Ḥusain, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qusyairī al-Naisābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim, vol. II. Al-Ṭabʿah: I. Al-Qāhirah: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīah, dūna sanah
- Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asyʿas al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, vol. III. Al-Ṭabʿah; I. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīah, 2009
- Abū Mālik Kamāl bin as-Sayyid Sālim. Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah wa Adillatuh wa Tauḍīḥ Mażāhib al-A'immah. Al-Ṭabʿah: I. Al-Qāhirah: Al-Maktabah Dār al-TaufIqīah, 2003
- Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar. *Muʿjam al-Lugah al-ʿArabīah al-Muʿāṣirah*, vol. II. Al-Ṭabʿah; I. ʿĀlam al-Kutub, 2008
- Al-Aṣbahāni, Abū Nuʿaim Aḥmad bin ʿAbdillāh bin Aḥmad bin Isḥāq bin Mūsā bin Mahrān. Ḥilyah al-Auliyā' wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā', vol. IX. Al-Ṭabʿah; I. Bijiwār Muḥāfazah Miṣr, 1974
- Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusain. *Manāqib al-Syāfi ʿī*, vol. I. Al-Ṭabʿah; I. Al-Qāhirah: Maktabah Dār al-Turās, 1970
- Al-Baihaqī, Abū Bakr. *Al-Sunan al-Kubrā*, vol. IV. Al-Ṭabʿah: III. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 2003
- Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan bin Idrīs. *Kasysyāf al-Qannāʿan Matn al-Iqnāʿ*, vol. II. Al-Ṭabʿah; I. Dār al-Ktub al-ʿIlmīah, dūna sanah
- Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus. *Al-Rauḍ al-Murbiʿ bī Syarḥ Zād al-Mustaqniʿ Mukhtaṣar al-Muqniʿ*, vol. I. Al-Ṭabʿah: I. Al-Kuwait: Dār Rakāʾiz, 2016
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā 'īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Al-Qāhirah: dār al-ḥadis, 2004

ISSN: 2807-2170



- Al-Dārimī, Abu Muḥammad 'Abdullāh bin 'Abd al-Raḥmān. *Sunan al-Dārimī*, vol. II. Al-Ṭab 'ah: I. Al-Mamlakah al-'Arabīah al-Su 'ūdīah: Dār al-Mugnī li an-Nasyr wa al-Tauzī', 2000
- Al-Ḥikmah min Masyrū `īah al-Zakāh, Mausū ʿah al-Fiqh al-Islāmī vol. III. Al-Ṭab ʿah: I. Bait al-Afkār al-Duwalīah, 2009
- 'Alī Jum'ah Muḥammad 'Abd al-Wahhāb, Muftī al-Diyār al-Miṣrīah. *Al-Madkhal ilā Dirāsah al-Mażāhib al-Fiqhīah*. Al-Ṭab'ah: II. Al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2001
- Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, vol. XXIII. Al-Ṭabʿah: I. Mu'assasah al-Risālah, 2001
- Al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad bin 'Alī al-Zain al-Syarīf. *Al-Ta 'rīfāt*. Al-Ṭab 'ah; I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, 1983
- Al-Kāsānī, Abū Bakr. *Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Syarā'iʿ*, vol. II. Al-Ṭabʿah: II. Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 1986
- Al-Lajnah al-Dā'imah lī al-Buḥūs al-ʿIlmīah wa al-Iftā'. *Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah-Al-Majmūʿah al-sāniah*, vol. III. Al-Ṭabʿah; I. Al-Riyāḍ: Ri'āsah Idārah al-Buḥūs al-ʿIlmīah wa al-Iftā', dūna sanah
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Bagdādī. *Al-Aḥkām al-Sulṭānīah*. Al-Ṭabʿah; I. Dār al-Ḥadīs, dūna sanah
- Al-Nasā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad bin Syu'aib bin 'Alī al-Khurāsānī. *Al-sunan al-Ṣugrā lī al-Nasā'ī*, vol. V. Al-Ṭab'ah: II. Ḥalab: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīah, 1986
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn bin Syaraf. *Al-Majmūʿ Syarḥ al-Muhażżab*, vol. V. Al-Ṭabʿah: I. DImasyq: Dār al-Fikr, dūna sanah
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf. *Kasysyāf al-Qannāʿ wa ʿUmdah al-Muftīn*, vol. III, dūna ṭabʿah
- Al-Qaṭṭān, Mannāʿ bin Khalīl. *Tārīkh al-Tasyrīʿ al-Islāmī*. Al-Ṭabʿah; V. Maktabah Wahbah, 2001
- Al-Our'ān al-Karīm
- Al-Qurāfī, Abū al-'Abbās Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs bin 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī.
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Al-Ṭab 'ah: V. Bīrūt: Al-Maktabah al- 'Aṣrīah, 1999
- Al-Ṣanʿānī, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq. *Al-Muṣannaf*, vol. II. Al-Ṭabʿah: II. Bīrūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1983
- Al-Ṣanʿānī, Muḥammad bin Ismāʿīl bin al-Amīr al-Yamanī. *Subul al-Salām Syarḥ Bulūg al-Marām fī Adillah al-Aḥkām*, vol. II. Al-Ṭabʿah: I. Miṣr: Maktabah al-Īmān al-Mansūrah, dūna sanah

ISSN: 2807-2170



- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. *Al-Asybāh wa Al-Nazā'ir fī Qawā'id wa Furū' Fiqh al-Syāfi'īah*. Al-Ṭab'ah: I. Dār al-Kutub al-'Ilmīah, 1983
- Al-Ṣyaukānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAbdillāh. *Nail al-Auṭār*, vol. IV. Al-Ṭabʿah: I. Miṣr: Dār al-Ḥadīš, 1993
- Al-Ṭayyār, 'Abdullah bin Muḥammad wa Zumalā'uh. *Al-fiqh al-Muyassar*. Al-Ṭab'ah: II. Al-Riyāḍ: Madār al-Waṭn lī al-Nasyr, 2012
- Al-Tirmiżī, Muḥammad bin ʿĪsā bin Saurah bin Mūsā bin al-Ḍaḥḥāk. *Sunan al-Tirmiżī*, vol. IV. Al-Ṭabʿah; II. Miṣr: Syarikah Maktabah wa Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975
- Al-Tuwaijirī, Muḥammad bin Ibrāhīm bin 'Abdillāh. *Mausū `ah al-Fiqh al-Islāmī*, vol. I. Al-Ṭab ʿah: I. Bait al-Afkār al-Duwalīah, 2009
- Al-'Umari, 'Īsā. Fiqh al-'Uqūbāt fī al-Syarī'ah al-Islāmīah. Al-Ṭab'ah: II. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥaramain, 2010
- Al-ʿUsaimīn, Muḥammad bi Ṣāliḥ bin Muḥammad. *Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil Faḍīlah al-Syakh Muḥammad bin Ṣāliḥ al-ʿUsaimīn*, vol. XVIII. Al-Ṭabʿah: I. Dār al-Waṭn, 2004
- Al-ʿUsaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad. *Al-Syarḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqni* ʻ, vol. VI. Al-Ṭabʿah; I. Dār Ibn al-Jauzī, 2007
- Al-żahabī, Syams al-Dīn Abū 'Abdillah Muḥammad bin Aḥmad. *Siyar A'lām al-Nubalā'*, vol. VIII. Al-Ṭab'ah; III. Mu'assasah al-Risālah, 1985
- Al-żakhīrah, vol. III. Al-Ṭabʿah; I. Bīrūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1994
- Al-Zarqānī al-Miṣrī, 'Abd al-Bāqī bin Yūsuf bin Aḥmad. *Syarḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtasar Khalīl*, vol. VIII. Al-Tab'ah; I. Bīrūt: Dār al-Ktub al-'Ilmīah, 2002
- Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*, vol.VII. Al-Ṭabʿah: IV. Sūrīah: Dār al-Fikr, Dūna sanah
- Badr al-Dīn al-ʿAinī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Ḥusain al-Gītābī al-Ḥanafī. *Al-Bināyah Syarḥ al-Hidāyah*, vol. III. Al-Ṭabʿah; II. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 2000
- Bakr Muḥammad Ibrāhīm. *Al-Imām al-Syāfi ʿī Ḥayātuh wa Fiqhuh*. Al-Ṭab ʿah: I. Markaz al-Rāyah lī al-Nasyr al-I ʿlām, 2007
- Ibn 'Abd al-Bārr al-Qurṭubī, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillāh bin Muḥammad. Al-Intifā' fī Faḍā'il al-salāsah al-A'immah al-Fuqahā' Mālik wa Al-Syāfi'ī wa Abī Ḥanīfah Raḍīallāh 'Anhum. Al-Ṭab'ah; I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, dūna sanah
- Ibn 'Abd al-Bārr al-Qurṭubī, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillāh bin Muḥammad. Al-Intifā' fī Faḍā'il al-salāsah al-A'immah al-Fuqahā' Mālik wa Al-Syāfi 'ī wa Abī Ḥanīfah Raḍīallāh 'Anhum. Al-Ṭab'ah; I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, dūna sanah

ISSN: 2807-2170



- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillah bin Muḥammad. *Al-Istiżkār*, vol. II. Al-Ṭab 'ah; II. Bīrūt: Dār al-Kutub al- 'Ilmīah, dūna sanah
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillah bin Muḥammad. *Al-Istiżkār*, vol. II. Al-Tab 'ah; II. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīah, dūna sanah
- Ibn Abī Syaibah, Abū Bakr. *Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīs wa al-Āṣār*, vol. III. Al-Ṭabʿah: I. Al-Riyād: Maktabah al-Rusyd, 1988
- Ibn al-Jauzī Abū al-Faraj, Jamāl al-Dīn. *Manāqib al-Imām Aḥmad*. Al-Ṭabʿah; II. Dār Hijr, 1988
- Ibn al-Jauzī Abū al-Faraj, Jamāl al-Dīn. *Manāqib al-Imām Aḥmad*. Al-Ṭabʿah; II. Dār Hijr, 1988
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Khalaf bin ʿAbd al-Malik. *Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lī Ibn Baṭṭāl*, vol. III. Al-Ṭabʿah; II. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 2003Ibn Ḥajar al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAlī. *Tuḥfah al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj*, vol.I. Al-Ṭabʿah: I. Miṣr: Al-Maktabah al-Tijārīah, 1983
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Khalaf bin ʿAbd al-Malik. *Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lī Ibn Baṭṭāl*, vol. III. Al-Ṭabʿah; II. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 2003
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. III. Al-Tabʿah; I. Bīrūt: Dār al-Maʿrifah, dūna sanah
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. III. Al-Ṭabʿah; I. Bīrūt: Dār al-Maʿrifah, dūna sanah
- Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āi al-Qurʾān*, vol. II. Al-Ṭabʿah: I. Makkah al-Mukarramah: Dar al-Tarbiah wa al-Turās, dūna sanah
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Makram bin ʿAlī. *Lisān al-ʿArab*, vol. XIV. Al-Ṭabʿah: III. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1993
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad ʿAbdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mugnī lī Ibn Qudāmah*, vol. II. Al-Ṭabʿah: I. Maktabah al-Qāhirah, 1968
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mugnī*, vol. IV. Al-Ṭabʿah: III. Al-Riyāḍ: Dār Ālam al-Kutub, 1997
- Ibn Rusyd al-Qurṭubī, Abū al-Walid Muḥammad bin Aḥmad. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*, vol. II. Al-Ṭabʿah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīṣ, 2004
- Ibn Taimīah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad bin ʿAbd. Al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā*, vol. XXV. Al-Ṭabʿah: I. Al-madīnah al-Nabawīah: Majmaʿ al-Malik Fahd lī Ṭibāʿah al-Muṣḥaf al-Syarīf, Dūna sanah
- Jamā'ah min al-'Ulamā'. *Al-Mausū'ah al-Fiqhīah al-Kuwaitīah*, vol. XXIII. Al-Kuwait: Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmīah, 1983-2006

ISSN: 2807-2170



- Maḥmūd Muḥammad Khalīl. *Al-Musnad al-Jāmi* '. Al-Ṭab 'ah: I. Bīrūt: Dār al-Jaīl, 1992
- Majmū'ah min al-Mu'allifīn. *Mausū'ah al-Ijmā' fī al-Fiqh al-Islāmī*, vol. IX. Al-Ṭab'ah; I. Al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah, 2012
- Muḥammad bin Aḥmad ʿArafah al-Dasūqī al-Mālikī. Ḥāsyiah al-Dāsūqī ʿalā al-Syarḥ al-Kabīr, vol. I. Al-Tabʿah: I. Dār al-Fikr
- Muḥammad bin ʿAlawī al-Malikī al-Ḥusanī, *Imām Dār al-Ḥijrah Mālik bin Anas*. Al-Tabʿah: II. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 2010
- Muṣṭafā al-Syak'ah. *Al-A'immah al-Arba'ah*, vol. IV. Al-Ṭab'ah; III. Bīrūt: Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1991
- 'Umar bin 'Abd al-'Azīz al-Gudyān. *Tārīkh al-Fiqh*. Al-Ṭab'ah; I. Al-Mamlakah al-'Arabīah al-Su'ūdīah: Wizārah al-Ta'līm Jāmi'ah al-Imām Muḥammad bin Su'ūd al-Islāmīah, dūna sanah
- 'Umar Sulaimān al-Asyqār. *Al-Madkhal Dirāsah al-Madāris al-Mašāhib al-Fiqhīah*. Al-Ṭabʿah; II. Al-Quds: Dār al-Nafā'is, 1998
- Wahbī Sulaimān Gāwjī. *Abū Ḥanīfah al-Nuʿmān Imām al-Aʾimmah al-Fuqahā*. Al-Ṭabʿah: V. Dār al-Qalam, 1992
- Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmīah. *Al-Mausū`ah al-Fiqhīah al-Kuwaitīah*, vol. XXIII. Al-Ṭabʿah: II. Al-Kuwait: Dār al-Salāsil, dūna sanah
- Zain al-Dīn bin Ibrāhīm ibn Nujaim. *Al-Baḥr al-Rā'iq Syarḥ Kanz al-Daqā'iq*, vol. II. Al-Ṭabʿah: II. Dār al-Kutub al-Islāmī, 2018